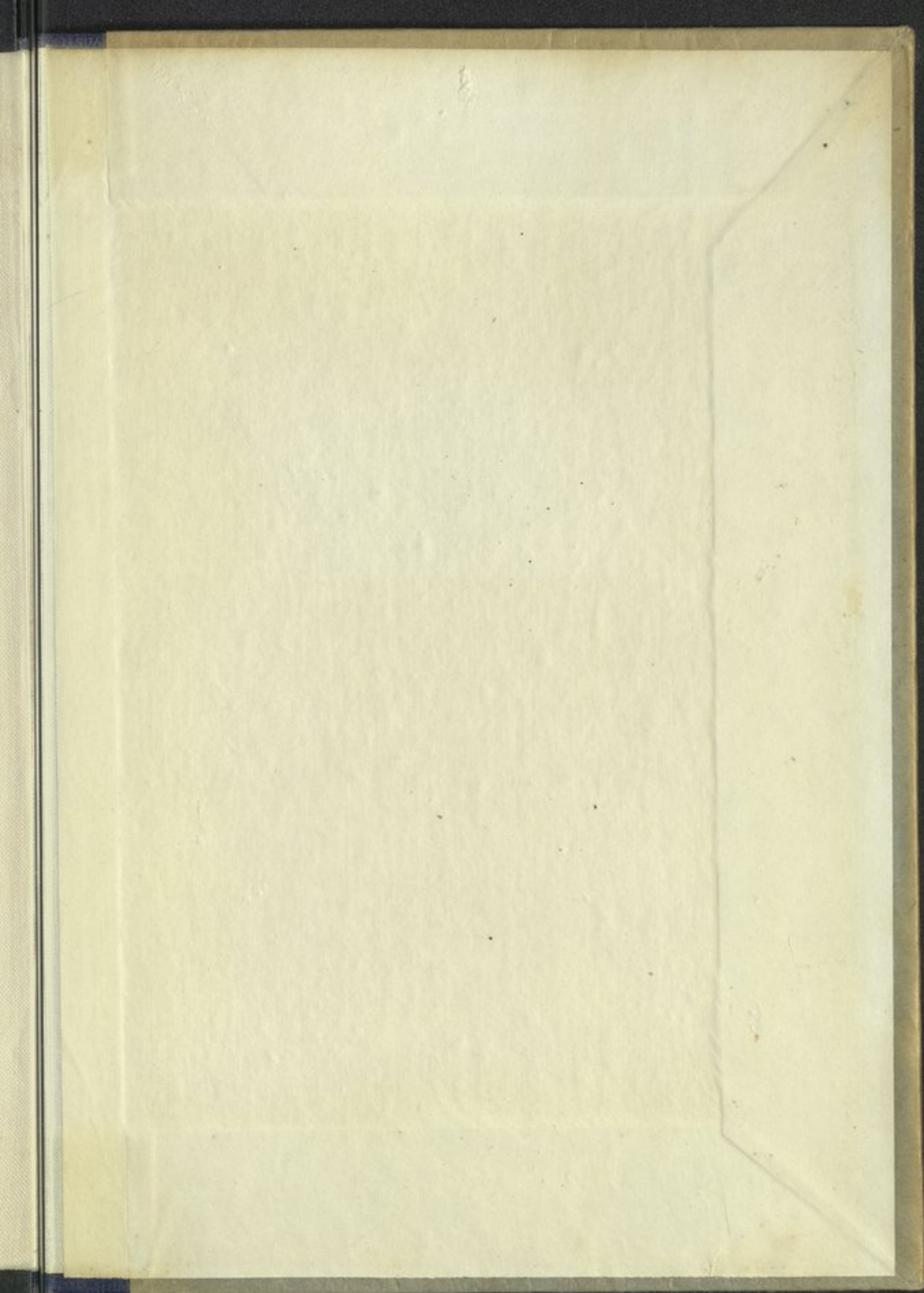


المملكة العربية السعودية

نظام

وكلاء الطوفين ومئات الجوار



المملكة العربية السعودية

وزارة المالية

297.48:A65nA

العربية السعودية • قوانين، أنظمة،
الخ •
نظام وكلاء العاطوفين ومشائخ الحاء.

297.48

A65nA

مطبعة الحكومة

بمسكة المكرمة

١٣٦٦



297.48
A65nA
C.1
المملكة العربية السعودية

وزارة المالية

نظام

وكلاء المطرفين ومشائخ الجاوا

صدر الأمر السامي رقم ١٤٥١٨

في ٢١/١٠/١٣٦٥ بالموافقة عاياه وانفاذه

(القيمة : ريال ونصف)

مطبعة الحكومة

بمكة المكرمة

١٣٦٩

cat. 14 Dec. 53



مكتبة الجامعة الأمريكية
ببيروت

١٤٥١٨ / ١٠ / ١١

صورة الامر السامي الكريم رقم ١٤٥١٨

الموضوع : - نظام وكلاء المطوفين ومشائخ الجاوا

حضرة للمكرم مدير ادارة شئون الحج :

نبعث اليكم من طيه بصورة من قرار مجلس الشورى رقم ٣١٤ وتاريخ
١١ / ١٠ / ٦٥ مع صورة من نظام وكلاء المطوفين ومشائخ الجاوا بجدة ونخبركم
أنه حيث قد ظهر أن النظام موضوع البحث وما ألحق به لم يكن الا تعليمات
سبق أن جرى التصديق عليها وقرارات ألحقت به وحازت الموافقة السامية
في حينه وجمعت مع بعضها الآن لسهولة المراجعة والتطبيق فاننا لا نرى مانعاً من
تعميمها من قبلكم لرؤساء الطوائف للاحاطة بها واعتماد العمل ولذا حرر .

نائب جلالة الملك

عنه

١١ / ١٠ / ٦٥

قرار رقم ١٣٤ وتاريخ ١١ / ١٠ / ١٣٦٥ هـ

بناء على أن المجلس كان قد أصدر برنق قراره رقم ٢٢٢ في ٢٨ / ١٢ / ١٣٦٢
للمرفع للمقام السامي برقم ٥٩٦ وتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٣٦٢ مشروع نظام وكلاء
المطوفين ومشائخ الجاوا بجدة مـكوناً من التعاليمات السابقة المقترنة بالتصديق
السامي وما أعقبها من قرارات حازت في حينه الموافقة السامية وقد تاقى المجلس
عقب ذلك من المقام السامي برقم : ٥٥١٤ وتاريخ ١٦ / ٥ / ١٣٦٣ مانصه «بالإشارة
الى المعاملة المرفوعة منكم برقم ٥٩٦ في ٢٨ / ١٢ / ١٣٦٢ للشفوعة بنظام الوكلاء
ونخبركم أنه قد ظهر بان ذلك النظام سيكون فرعاً من نظام المطوفين العام الذي
أحيل اليكم برقم ٥٨٠٩ وتاريخ ١٢ / ٥ / ١٣٦٢ وحيث الامر كذلك فإن هذه
المقام يرغب اليكم سرعة درسه ورفعها لتوحيدها معاً في مجموعة واحدة » وحيث
أن المجلس قد قام بدرس مشروع نظام المطوفين وبت فيه أخيراً ورفع له المقام
السامي برقم ٨٧٧ وتاريخ ٢٧ / ٩ / ١٣٦٥ فإن المجلس قد رجع الى مشروع نظام
وكلاء المطوفين ومشائخ الجاوا بجدة المشار اليه في مطاع هذا القرار والى قراره
رقم ١٥٤ وتاريخ ١٥ / ٥ / ١٣٦٥ للمرفع للمقام السامي برقم ٥٥٢ وتاريخ ١٥ / ٥ / ١٣٦٥
بصدد الديون التي للوكلاء لدى بعض المطوفين المقترن بالتصديق العالي للملكي
والمبلغ الى المجلس من مقام النيابة الفخيم برقم ١١٨٢٦ في ١٢ / ٨ / ١٣٦٥ والذي
اوضحت في التقارير التي تبودلت والادوار التي مرت على مشروع نظام الوكلاء
المبحوث عنه فأتضح له أن هذا المشروع قد اعتبر بمقتضاها مقترناً بالتصديق السامي
وموضوعه منتهياً وعليه وبما أن قرار المجلس الاخير رقم ١٥٤ في ١٥ / ٥ / ١٣٦٥
المذكور بعاليه قد تناول في الثلاث المواد الاخيرة منه بحث الديون التي على
المطوفين الموجودين على قيد الحياة والديون التي للوكيل على مطوف متوفى وله

ورثة في الطوافة ونوع النقد الذي تسدد به هذه الديون فان المجلس قد استنسخ
يرفق قراره هذا مواد النظام المبحوث عنه وأضاف اليها المواد التي أقرها في المواضيع
الثلاثة المشار اليها بمقتضى قراره المتقدم ذكره وهو يرجو من المقام السامي التفضل
بإبلاغ مواد النظام المرفق في صيغته الاخيرة الى جميع الجهات المختصة للتمشي
بموجبه باعتباره مقترناً بالتصديق السامي ومنتهيا ولما ذكر جرى التوقيع .

رئيس مجلس الشورى	النائب الاول	النائب الثاني
عنه صالح شطا		صالح شطا
أعض		

نظام

وكلاء المطوفين ومشائخ الجاوا بمجدة

الفصل الاول

تعريف الوكالة . النقل . المعلمانية « أستحقق المباشرة » أحكام التوريث
الانفصال . توزيع المصاحبة .

١ - وكلاء المطوفين ومشائخ الجاوا هم طائفة خصصتهم الحكومة بمجدة
لتخدمة الحجاج ويشترط أن يكونوا من رعايا الحكومة العربية السعودية .

٢ - يتعين على كل مطوف أو شيخ أن يختار له وكيلًا عنه في مجدة من
أحد الوكلاء أهل المهنة لاستلام حجاجه وإداء ما يجب لخدمتهم أثناء إقامتهم
بمجدة وعند قدومهم من بلادهم وعودتهم إليها .

٣ - يجوز نقل الوكالة من شخص لآخر من أبناء السلك بالشروط الآتية :
أ (ألا يكون النقل في نفس العام الذي حصلت الوكالة فيه ما لم تكن
هناك جنحة صادرة من الوكيل ، فإذا ثبتت الجنحة جاز نقل الوكالة
في نفس العام .

ب (ألا يكون على المطوف دين قديم للوكيل والا فلا يمكن نقل الوكالة
عنه إلا بعد سداد الدين أو ثبوت جنحة عليه وفي هذه الحالة يجوز
للمطوف أن يختار من يشاء من الوكلاء بشرط أن يدفع الوكيل
الجديد الدين كله للوكيل السابق ويحل محله في الدين بحيث يصبح
في حكم الدائن القديم وفي حالة ما إذا لم يوجد ولم يقبل أحد الوكلاء
أخذ الوكالة بهذا الشرط وتحقق ذلك لدى النقيب فالمطوف أن

يوكل من يشاء على شرط أن يحجر الدائن ثمن اكرام المطوف ونصف
اكرام الوكيل الجديد على الحجاج الواردين له باسم ذلك المطوف قبل
المصاريف وتسليم ذلك الى الوكيل السابق صاحب الدين ويستمر
هذا حتى انتهاء تسديد دينه .

ج (اذا تمت الاجراءات الاصولية في نقل الوكالة من شخص الى آخر
يجب على المطوف أشعار رئيس طائفته كتابياً بذلك لتفيد هذه الوكالة
لديه واشعار نقيب جدة بذلك .

٤ - استحقاق المباشرة في الوكالات وأحكام التوريث والانفصال وتوزيع
المصلحة تجري طبق القواعد المتبعة بين الوكلاء من القديم وهي :

أ (طالب المعلمانية في مهنة الوكلاء بمدة يحجب طلبه متى توفرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد خدم لدى أحد الوكلاء مدة خمسة عشر عاماً متواصلة :

(٢) أن يأتي بشهادة من عدد من الوكلاء لا يقلون عن عشرة

يثبت خدمته المدة المذكورة وحسن سلوكه وكفاءته وهذا في حالة

امتناع عمه عن الشهادة له بذلك .

(٣) أن يتثبت النقيب في جدة من صحة الشهادة ومطابقتها للحقيقة

والواقع ويعرض الطالب مع الشهادة على هيئته لتقرير اللازم

ويقدم ذلك لرئاسة الطائفة المنتسب اليها لعرض الموضوع على

الهيئة وتقرير اللازم ورفع ذلك الى جهات الاختصاص .

(٤) أن تستوفي معاملة طالب المعلمانية الطرق الاصولية وتصدر

الاورامر السامية بالموافقة على منحه المعلمانية .

ب (طالب الانفصال يحجب طلبه كالآتي :

(١) متى كان مشهوداً له بالكفاءة والاقتدار على القيام بالواجب ولم يكن هو المقدم على شركاء لا يستطيعون الانفراد.

(٢) متى انفصل الأصغر وكان في الشركاء من لا يستطيع الانفراد يبقى اشتراكه مع المنفصل كما لو كان غير منفصلين.

(٣) لا يحق للمنفصل في طلب قسمة الوكالات باعتبار أن بقاء هذه الوكالات لدى أى الوكلاء أو نقلها متوقف على رغبة المطوفين.

(٤) لا يكون طالب الانفصال منفصلاً إلا إذا تحققت كفاءته وتقرر بشأن طلبه من هيئة الوكلاء ومن هيئة الطائفة المنتسب إليها ورفع إلى جهات الاختصاص وجرت عليه المراقبة العالية.

ج) حكم الميراث كالتالى :

(١) اذا توفى الوكيل وخلف اولاداً - ذكوراً واناثاً - يرثونه جميعاً في المملانية ويعتبرون شركاء في الخدمة على ان يكون للذكر حظ الأنثيين.

(٢) واذا توفى وترك بنات فقط ورثته في المملانية وكن شريكات في الخدمة ايضاً بالمساواة ومثلن الذكور اذا انفردوا.

(٣) للبنات حق الاشتراك مع أخيها واولاده مدة حياتها.

د) توزيع المصلحة كما يأتى :

(١) يستلم المقدم على شركائه جميع المصالح ويقبض الثلث منها للمصاريف.

(٢) ويجعل الثلث الثانى للخدمة ويعطى منه من خدم معه من الشركاء على نسبة استحقاقه في الخدمة.

(٣) ويوزع الثلث الثالث على جميع الشركاء المذكور مثل حظ الأنثيين بما فيهم هو ومن خدم معه منهم.

﴿ في الواجبات والاحكام العامة ﴾

الفصل الثاني

(٥) وكلاء المطوفين ومشائخ الجاوا في جدة مكلفون بما ياتي :

أ (استلام الحجاج الواردين باسماء موكلهم من المطوفين ومشائخ الجاوا في باب السؤال .

ب (استلام جوازات السفر وتذاكر ركوب الباخرة وغيرها من الوثائق والاوراق من الحجاج الواردين باسم موكلهم لأجل اجراء المعاملات الرسمية عليها .

ج (احضار كشوف مفصلة باسماء الحجاج وعددهم واجناسهم واسماء مطوفهم ومشائخهم طبقا للتعليمات والوامر الرسمية المقررة في ذلك الشأن من قبل الجهات المختصة .

د (مرافقة الحجاج من باب السؤال الى باب الوسط حيث يجري ضبط عددهم من قبل النقيب او من ينوب عنه ومن قبل دائرة الجوازات بجدة .

هـ (مرافقة الحجاج الى دائرة الجمرات لاجراء المعاملات الجمركية المقررة على الحجاج وامتعهم ثم مرافقتهم الى مكان استراحتهم في منزله او في محلات الضيافة والأوتيلات .

و (تحرير بيان رسمي باسماء الحجاج التابعين لموكلهم مع جوازات وتذاكر السفر الى النقيب لتطبيق ذلك على قيد (باب الوسط) بموجب الجوازات .

ز (التأشير على جوازات السفر التي يحملها الحجاج وتذاكر العودة لركوب البواخر واجراء كافة المعاملات الرسمية المطلوب اجراءها عليها من قيداها

في القنصلية التي يتبعها الحاج صاحب الجواز في شركة البواخر وفي الدوائر الرسمية التي لها علاقة بالحاج .

ح (اتخاذ سجل مخصوص يتضمن اسم كل حاج من حجاج موكلية و بلد الحاج وعمره ورقم جوازه واسم مطوفه واسم الباخرة التي قدم عليها وتاريخ وصولها الى جدة ويحفظ هذا السجل ليكون مرجعا رسميا يعتمد عليه في التحقيق عن الوقوعات العائدة للحجاج .

ط (احضار وسائل الانتقال الى مكة المكرمة والمدينة المنورة مهما كانت وملاحظة اركاب الحجاج فيها وتدريب شحن غفشه بالطريقة التي يرغبها الحاج .

ي (تنتهي مسؤولية الوكيل بمجرد تسليم الحجاج طبقا للترتيبات والانظمة الموضوعة الى الشخص المقرر استلامه الحاج من باب جدة ولا تبدأ ثانية الا حين عودة الحاج الى منزل الوكيل في حالة عودته من مكة او من المدينة المنورة .

ك (على الوكيل ان يستقبل الحجاج التابعين لموكلية حين عودتهم بعد الحج من مكة وان يعتنى بانجاز معاملاتهم لتمكينهم من السفر بالبواخر المقررة لسفرهم فيها .

ل (على الوكيل تأشير جوازات الحجاج من القنصليات ذات الاختصاص وكذلك تأمين تذاكر ركوب البواخر سواء كانت هذه التذاكر للعودة موجودة مع الحاج من السابق او كانت تذاكر جديدة .

م (على الوكيل احضار كشوف مفصلة بأسماء الحجاج الذين يسافرون على كل باخرة وتقديمها الى جهات الاختصاص .

ن (تنتهي مسؤولية الوكيل منذ ركوب الحجاج في واسطة النقل البحرية على الرصيف .

س) المحافظة على الحجاج وامتعتهم بتوفير اسباب الراحة لهم والقيام بلوازمهم وعدم تجاوز ما هو مقرر استيفاءه لهم من المصلحة وارسال خادم أمين معهم الى مكة .

ع) اخبار موكله برقياً في الحال بعدد الحجاج القادمين وكتايا في نفس اليوم ببيان اسماء الواردين وبلدانهم وكذلك برقياً بتوجههم من جدة الى مكة مع الاشارة بأنهم على جمال اوسيارات وتحديد ساعة توجههم وكتايا بالبريد ببيان عدد السيارات والجمال واسماء المرافقين من الخدم وعدد الجمل المرسل عاميها أمتعة الحجاج والخدام المرافق لهم وكذلك الاخبار برقياً بوصول الحجاج جدة عند ايابهم وكتايا بتوجههم من جدة الى بلادهم وكتايا بتوجههم الى المدينة و برقياً بعودتهم وتوجههم الى مكة .

ف) المحافظة على حقوق المطوف باخباره عن السؤال الوارد من تقريره اذا كان المطوف صاحب تقرير واسم المسئول عنه واشعاره ايضا بمن سأل عنه من الحجاج وابقى النقيب أمره أو فلتته أو لم يقيده ويذكر له كلما يتعلق بذلك .

ض) المحافظة على سمة موكله وعدم الطعن فيه لدى حجاجه ارضاءً لمطوف آخر منافس له .

ق) اتباع جميع التعليمات التي يتبلغها من موكله في شأن الحجاج ضمن الواجبات المنصوص عليها في هذه التعليمات وامثال اوامر النقيب بموجب التعليمات المبلغة اليه من رئيس الطائفة .

٦ - اذا ثبت ان الوكيل قصر عمداً في واجب من الواجبات الموضحة في المادة الخامسة يعتبر ذلك التقصير حجة تسوغ للمطوف او الشيخ نقل الوكالة عنه .

٧ - متى وقعت من الوكيل مخالفة لما هو مطلوب منه فلموكله تقديم شكاية لرئيس الطائفة وعلى شيخ الطائفة استجوابه بواسطة النقيب فأذا تأخر الوكيل مدة أربع وعشرين ساعة ولم يحضر ولم يعط جوابه ولم يقدم عذرا مقبولا وكانت الحادثة ذات شأن عظيم وتستلزم سرعة البت وتعلق بالحجاج في وقت الموسم تنظر الدعوى غيايبا لدى رئيس الطائفة وهيئته ويجب على رئيس الطائفة وهيئته اصدار القرار اللازم وتبليغه للوكيل خلال اربعة وعشرين ساعة اما اذا كانت الحادثة لا تستوجب سرعة البت فيها وتأخر الوكيل عن اعطاء الجواب فينظر اولاً ثم تجرى نفس الوضعية لدى رئيس الطائفة وهيئته مع تحديد اعطاء القرار في شأن الحادثة وتبليغه للوكيل لمدة عشرة ايام :

٨ - كل قرار لم يعترض عليه الوكيل المشتكى منه خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ في اوقات الموسم وعشرة ايام في غير ذلك يكون القرار نافذ الفعول ولا يقبل فيه اعتراض .

٩ - اعتراضات الوكلاء في شكاوى تقدم الى لجنة تمييز قضايا المطوفين عن طريق رئيس الطائفة وهيئته وعلى ان تتبع نفس السرعة الموضحة اعلاه في البت فيها .

١٠ - عموم الايرون التي تنشأ بين الوكلاء والمطوفين بعد تصديق هذا النظام لا تستلزم بقاء الوكالة ولا يسرى فيها مفعول المادة الثالثة .

١١ - كل مطوف او شيخ يثبت عليه بعد تصديق هذا النظام انه عرض وكالته على الوكلاء مقابيل مبلغ يستدين منهم يجازى المطوف على ذلك بحرمانه من حق نزع وكالته من وكيله عاما واذا حدث من

الوكيل خلال هذا العام جنحة تستدعى نقل الوكالة منه فلا يجوز نقلها للوكيل الذي حصلت المساومة معه من السابق .

١٢ - كل وكيل يثبت عليه بعد تصديق هذا النظام استجلاب الوكالات في مقابل منافع يدينه المطوف او الشيخ يجازى ذلك الوكيل بحرمانه من أى وكالة تسند اليه في ذلك العام .

١٣ - اثبات الديون بين الوكلاء والمطوفين ومشائخ الجاوا يجب أن يكون بعد الدرس الدقيق ومبيناً على ما يثبت ذلك من حجج وبراهين على يد رؤساء الطوائف الذي يجب ان تسجل جميع الديون القديمة لديهم .

١٤ - الديون التي للوكيل علي المطوف على قيد الحياة قبل تاريخ ١٣٥٩ / ٥ / ٩ يطبق فيها من حيث التسديد ونقل الوكالة مقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذا النظام .

١٥ - اذا توفى مطوف وله ورثة في شئون الطوافة وكان عليه دين لوكالة بمجدة فلورثته المشار اليهم نقل الوكالة الى من يشاؤون الوكلاء بمجدة ولا حق للوكيل مطالبتهم بالدين الذي على مورثهم وله الحق في مطالبة تركة المتوفى اذ شاء .

١٦ - تشكل لجنة مخصوصة من المطوفين والوكلاء على مبدأ التساوى تحت رئيس تختاره الحكومة من غير المطوفين والوكلاء وتكون مهمة هذه اللجنة النظر في تعيين نوع النقد الذي يجب ان يسدد به الديون التي للوكلاء على المطوفين وتسويتها على مبدأ صلاحى عادل يحفظ حقوق المطوفين من جهة أسعار العمالة وثبتها بما يتلاءم مع الوضع والظرف ولا يكون فيه اجحاف او ضرر بالجانبين على ان يلاحظ في طريقة اثبات هذه الديون بما نصت عليه مواد هذا النظام .

١٧ - كل خلاف بين الوكلاء ينظر لدى نقباء رؤساء الطوائف بجدة فأذا لم يقنع الوكيل بحال الأمر الى رؤساء الطوائف في مكة للنقل بحضور الهيئة كل رئيس وهيئته في دائرة اختصاصه .

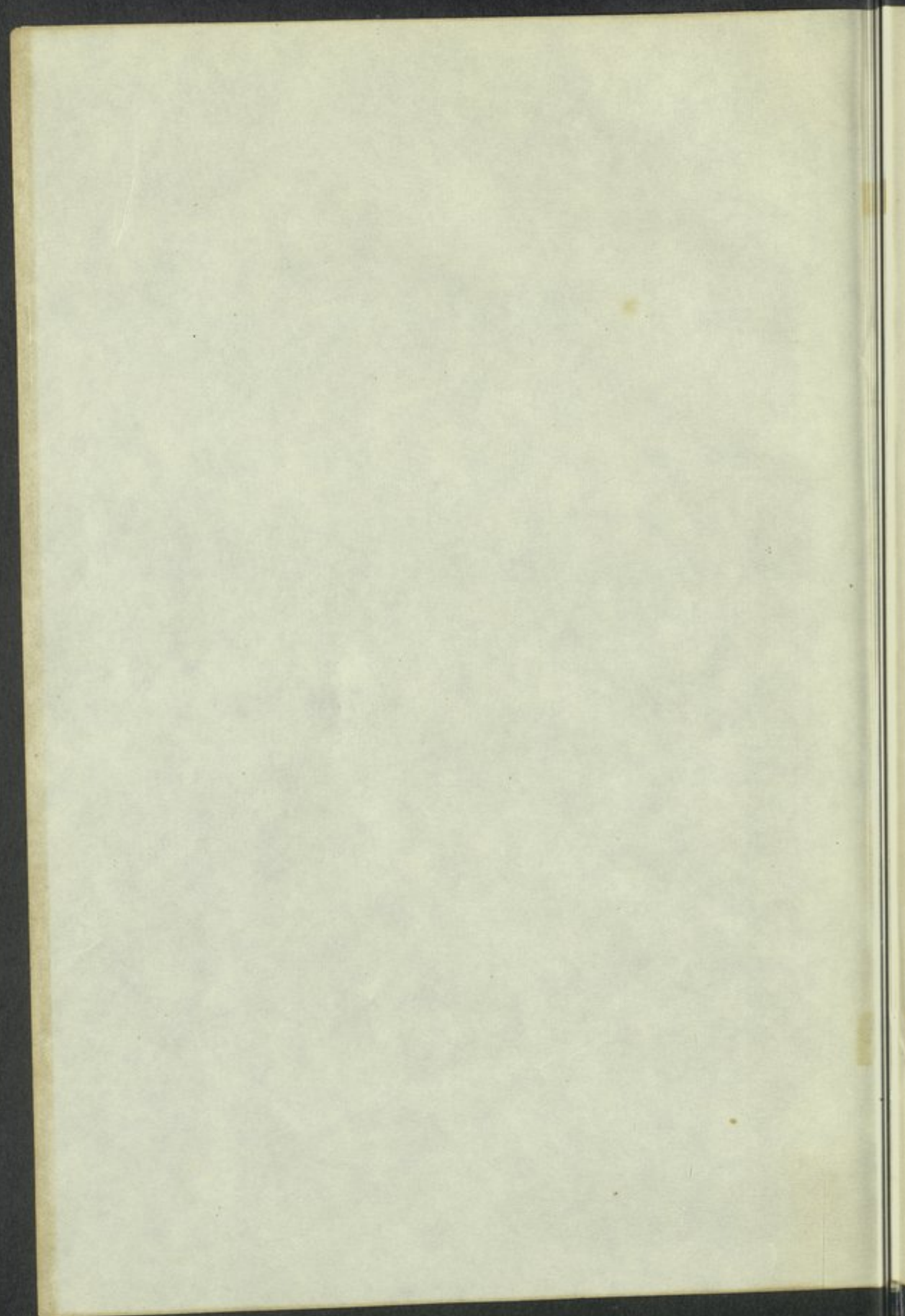
١٨ - كل خلاف يقع بين الوكلاء وموكليهم يفصل فيه لدى رئيس الطائفة وهيئته .

١٩ - يجوز لرؤساء وهيئات الطوائف ان تتخذ قرارات بالتبويض والاذنار في المسائل التي تعتبرها دون اللجنة .

٢٠ - يحل هذا النظام من تاريخ تصديقه وتعميمه ونشره محل ما سبقه من تعليمات وقرارات مصدقة وكل ما ينشأ من خلاف او تعارض بينه وبين ما سبقه من مواد فالعمدة علي ما نص عليه النظام .

٢١ - يبلغ هذا النظام لنقابة الوكلاء بجدة ولرؤساء الطوائف بالعاصمة وجميعهم مسئولون عن تطبيق احكامه بمنتهى الدقة والعناية كل فيما يخصه . ولما ذكر جرى التوقيع .

رئيس مجلس الشورى	النائب الأول	النائب الثاني
عنه		صالح شططا
صالح شططا		أعض
أه		
محمد الغفيري	محمد علي خورقير	محمد الفضل
أحمد الغزالي	عبد الحميد خطيب	محمد القاسي
		حمزة مرزوقي
		محمد طاهر الدباغ



١٧ - كل خلاف بين الوكلاء مع لدى رؤساء الطوائف يرفع
إلى رئيس الوكلاء بحال الأمر إلى رؤساء الطوائف فيسكنه بمقتضى حضور اللجنة
كل رئيس ووجهه في دائرة اختصاصه

١٨ - كل خلاف يقع بين الوكلاء وموكليهم يعرض فيه لدى رئيس
الطائفة ووجهه

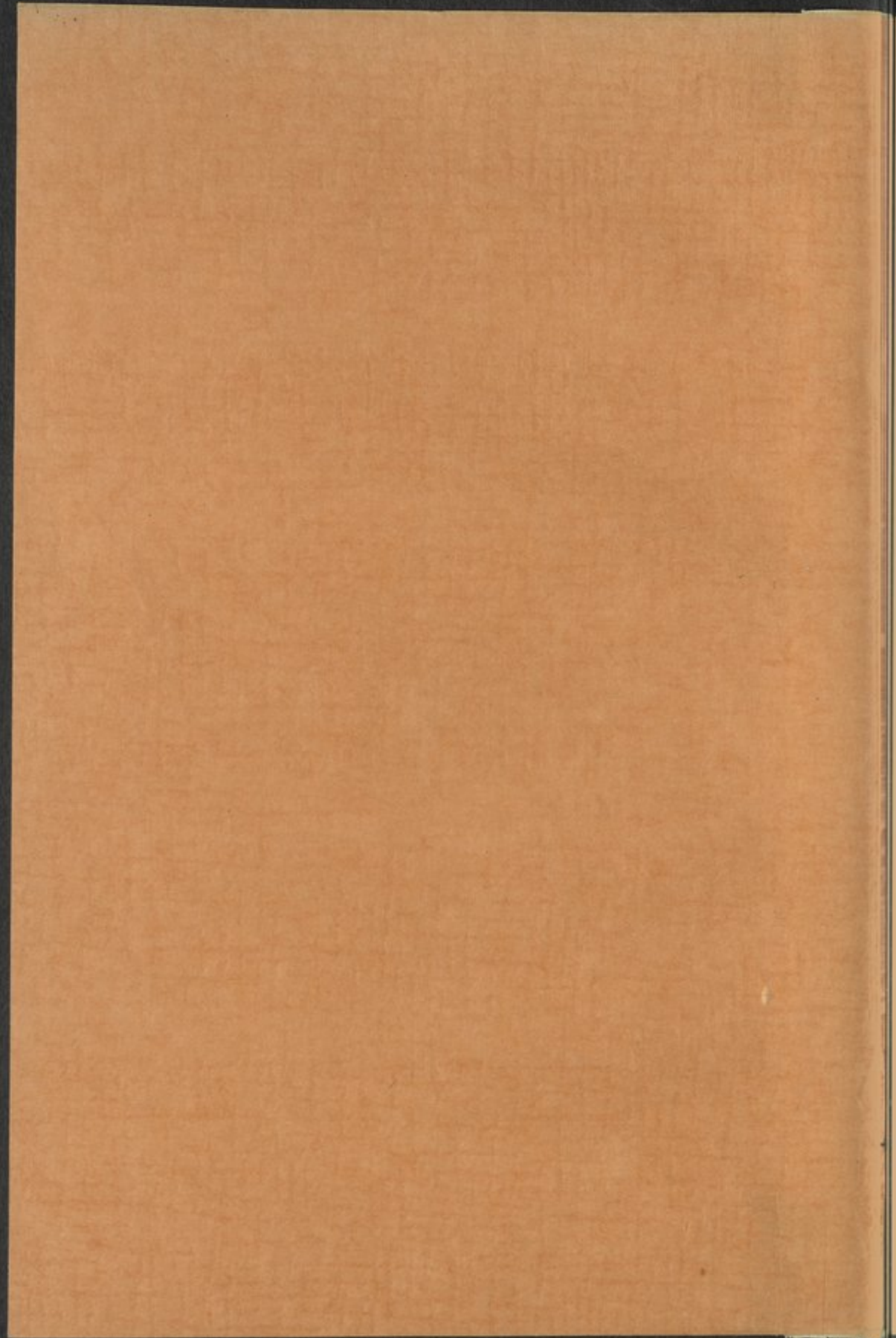
١٩ - يجوز لرؤساء وجهات الطوائف أن تصدق قرارات بالتوقيع والامتناع
في المسائل التي تدبرها دون اللجنة

٢٠ - يحرم هذا النظام من طرح تصديقه وتعيينه ونشره على ما سبقه
من تعليمات وقرارات متدقة وكل ما أتت من خلاف أو معارض به وبغير ملبسته
من مواد فائضة على ما نص عليه النظام

٢١ - يقع هذا النظام لتفاد الوكلاء بمقتضى رؤساء الطوائف بالاصحاح
وهمهم مسئولون عن تطبيق أحكامه وتنفيذ الدقة والتمامية كل فيما يخصه
ولما ذكر جرى التوقيع

رئيس مشور القوي	القائم الأول	القائم الثاني
مأمور خطا		مأمور خطا

مأمور خطا	مأمور خطا	مأمور خطا	مأمور خطا
مأمور خطا	مأمور خطا	مأمور خطا	مأمور خطا



000 - 1369 - 1389

297.48:A65nA:c.1

السعودية. وزارة المالية

نظام وكلاء المطوفين ومشائخ الجاوا

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01010012

American University of Beirut



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

General Library

297.48

A65nA

C.1